الباب الثالث
في التعارض والترجيح

تمهيد :

قدم بعض الأصوليين هذا المبحث على الاجتهاد والتقليد، وذكروه بعد مباحث الأدلة؛ لأنه يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً؛ وذلك لأن الأدلة نوعان: **أدلة قطعية، وأدلة ظنية**، والأدلة الظنية لا يمكن إثبات الأحكام بها إلا بالترجيح، ومن هنا قدم الكلام عن التعارض والترجيح على الاجتهاد والتقليد.

وأخره جمهور الأصوليين عن الكلام على الاجتهاد والتقليد؛ لأن الذي يدرك التعارض بين الأدلة ويرجح بينها، ويقدم الراجح على المرجوح، ويستنبط الحكم منه دون سواه، إنما هو المجتهد.

ولا شك أن هذا المسلك هو الذي ينبغي أن يتبع؛ وذلك لأن الذي يدرك هذا التعارض إنما هو المجتهد، وهذا ـ في الواقع ـ من وجهة نظره؛ لأن الأحكام الشرعية التي شرعها الله ـ تعالى ـ لعباده لا تعارض فيها، في الواقع ونفس الأمر؛ لأن الله ـ جلت قدرته ـ لا يأمر بالشيء وينهي عنه في نفس الوقت.

ومما لا شك فيه ـ أيضاً ـ أن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، والمجتهد محتاج إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر؛ وذلك لئلا يأخذ بالدليل الضعيف ويترك الدليل القوي، وهذا لا يجوز.

وبناء على هذا : فقد كان البحث في التعارض والترجيح مؤخراً عن البحث في الاجتهاد والتقليد.

الفصل الأول
في التعـــــارض

تعريف التعارض :

التعارض في اللغة : هـو المقـابلـة، ومنه قولهم: عارض الكتـابَ بالكتابِ أي قابله(١).

وفي اصطلاح الأصـوليين : هـو اقتضـاء أحـد الـدليلين حكمًا في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر في نفس الواقعة.

ومثال ذلك من القرآن: قول الله ـ تعالى ـ في عدة المرأة المتوفي عنها زوجها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أزْوَاجـاً يَتَـربَّصْنَ بِأنْفُسِهِنَّ أرْبَعَةَ أشهـــرٍ وَعشراً فَإذَا بَلَغْنَ أجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أنْفُسِهِنَّ بِالمعْرُوافِ، واللَّهُ بِما تَعْلَمُونَ خَبِيرٌ﴾(٢).

وقوله ـ تعـالى ـ : ﴿والـلائي يَئِسنَ مِنَ المحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إن ارْتَبتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أشْهـــرٍ، وَالـــلائي لم يَحِضْنَ، وَأُولاتُ الأحْمَالِ أجَلُهُـنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُـنَّ، وَمَنْ يَتَّقِ الـــلَّه يَجْعَـلْ لَهُ مِـنْ أمْـرِهِ يُسراً﴾(٣).

---

(١) مختار الصحاح ص ٤٥٢.
(٢) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.
(٣) الآية ٤ من سورة الطلاق.

فالآية الأولى تدل بعمومها على أن المرأة المتوفي عنها زوجها وهي حامل تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام.

وتدل الآية الثانية على أن المرأة المتوفي عنها زوجها وهي حامل تنتهي عدتها بوضع الحمل، فهاتان الآيتان دليلان يقتضي كل واحد منهما في واقعة واحدة حكمًا يخالف الحكم الآخر؛ لأنهما متعارضان.

وهذا التعارض إنما هو تعارض في الظاهر فقط، وليس على سبيل الحقيقة؛ لأن هناك ناسخ ومنسوخ، فالحكم المنسوخ نزل أولاً، والحكم الناسخ نزل متأخراً، ومما لا شك فيه أن العمل بالحكم الناسخ وليس بالحكم المنسوخ، فإذا جهل الحكم السابق والحكم اللاحق فيترتب على ذلك حصول التعارض، وإذا علم السابق من اللاحق فقد زال التعارض، وهذا على رأي ابن مسعود.

ومما لا شك فيه أن الأحكام الشرعية، من الله ـ تعالى ـ وما دام أمرها كذلك فيستحيل على الله ـ جل وعلا ـ أن يشرع للناس في مسألة واحدة حكمين مختلفين متعارضين في وقت واحد؛ لأن ذلك يكون عبثا، والعبث على الله ـ تعالى ـ محال.

ومثال ذلك من السنة : قوله ـ ﷺ ـ في الربا: «إنما الربا في النسيئة»(١). وقوله ـ أيضاً ـ : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم(٢).

---

(١) سبل السلام ج ٣ ص ٣٧.

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ورقم الحديث ٨٥٣.

فالحديث الأول فيه إنما وهي أداة حصر، وبذلك انحصر الربا المحرم في ربا النسيئة وحده دون ربا الفضل، وبناء على هذا يكون ربا الفضل مباحاً وليس محرماً.

والحديث الثاني يدل على تحريم ربا الفضل، ومن هنا كان التعارض بين الحديثين، وهذا تعارض في الظاهر فقط؛ لأن الأحكام الشرعية من الله - تعالى - ويستحيل على الله - - جل وعلا - أن يشرع للناس حكمين مختلفين متعارضين في وقت واحد لشيء واحد.

شروط التعارض :

يشترط لوقوع التعارض وحصوله بين الأدلة أربعة شروط أذكرها فيما يلي:

الأول : أن يكون محل النصين المتعارضين واحداً، فإذا كان أحد النصين في مسألة وكان النص الثاني في مسألة أخرى غير الأولى، فلا يكون هناك تعارض.

والثاني : أن يكون الحكمان لمسألة واحدة في وقت واحد، فإن كان للمسألة الواحدة حكمان في وقتين مختلفين فلا تعارض، وذلك كشرب الخمر فإنه كان حلالاً في أول الإسلام ثم حرمه الله بعد ذلك.

والثالث : أن يكون الحكمان الماخوذان من النصين متضادين، وذلك كالحل والحرمة، فإذا لم يكن بين الحكمين تضاد فلا يكون هناك تعارض بينهما.

والرابع : اتحاد نسبة الحكم لشخص واحد، فإذا كانت نسبة الحكم لشخصين مختلفين في وقت واحد فلا يكون هناك تعارض في الحكم،

وذلك كحل الاستمتاع بالزوجة لزوجها وحرمته بالنسبة لغير زوجها(١).

مجال التعارض بين النصوص :

يحصل التعارض بين الأدلة الظنية التي تكون في مرتبة واحدة من حيث قوة الدليل، فإن كان أحد الدليلين يختلف عن الآخر في القوة فلا يكون هناك تعارض بينهما، وإنما يكون العمل بالدليل القوي دون الدليل الضعيف.

والتعارض ـ كما قلنا ـ في الظاهر، وذلك بسبب الخطأ في فهم المراد من النصين، أو عدم معرفة السابق من الدليلين، أو بسبب وقوع الخطأ في مقدمات القياس، والحقيقة أنه لا تعارض بين الأحكام الشرعية، وإنما مرد ذلك إلى اختلاف النظر عند المجتهدين.

ويقع التعارض بين دليلين ظنيين، محلهما واحد، وزمانهما واحد، وهما متساويان في القوة، وبناء على ذلك: فلا يقع التعارض بين دليلين قطعيين من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة؛ لأنه لا يتصور الترجيح بينهما؛ لأن الترجيح فرع التفاوت بين الدليلين في القوة، ولا تفاوت بين الدليلين القطعيين من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة.

ولا يقع التعارض بين دليلين مختلفين في القوة، أو متفاوتين في المنزلة، فلا تعارض بين الحديث المتواتر وبين الحديث المشهور، ولا تعارض بين واحد منهما وبين حديث الآحاد؛ لأن العمل يكون حينئذ بالدليل القوي دون الدليل الضعيف.

ولا يكون هناك تعارض بين دليلين متفقين؛ لأن اتفاقهما يدل على

---

(١) انظر في هذا المعنى أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسي ص ٤٣١، وأصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد سلام مدكور ص ٣٢١.

أن كلاً منهما يؤكد الآخر ويقويه ولا يعارضه.

طرق دفع التعارض :

إذا وقع تعارض بين الأدلة في نظر المجتهد، فإنه يجب عليه أن يدفع هذا التعارض، **وذلك بالجمع بين المتعارضين إذا أمكن** الجمع بينهما، فإذا لم يمكن الجمع بينهما، **فيكون بالترجيح بينهما بوجه من وجوه الترجيح**، وإذا لم يمكن الجمع والتوفيق بينهما، ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح **فيسقط الاستدلال بالدليلين**؛ لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر، وترجيح واحد منهما في هذه الحالة يكون ترجيحاً بلا مرجح وذلك لا يجوز.

ويجب على المجتهد عند تعارض النصوص في نظره أن يدفع هذا التعارض بما يأتي:

١ ـ الجمع بين المتعارضين :

المراد بالجمع بين الدليلين المتعارضين : هو بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية، وإظهار أن الاختلاف بينها ليس حقيقياً، ولا يؤدي إلى التناقض فيها.

والجمع بين الدليلين المتعارضين هو الذي ينبغي على المجتهد أن يسلكه أولاً؛ لأن فيه إعمال الدليلين، ولا شك أن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما معاً أو إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

فإن وجد نصان ظاهرهما التعارض، فيجب على المجتهد صرفهما عن هذا الظاهر، وبيان المراد منهما؛ وذلك تنزيهاً للشارع ـ سبحانه وتعالى ـ عن التناقض في تشريعه لعباده المؤمنين، وصرف النصين عن ظاهرهما، قد يكون:

١ ـ **بالجمع والتوفيق بينهما**، وبذلك يزول التعارض الظاهري، وبهذا يتبين عدم التعارض بين النصين في الحقيقية ونفس الأمر.

ومثال ذلك : قول الله ـ تعالى ـ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيراً الْوَصِيةُ لِلْوالِدينِ والأقْرَبِينَ بِالمَعْرُوفِ حقًّا عَلَى المتَّقِينَ﴾(١).

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ، لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً، فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(٢).

فالآية الأولى توجب على المورث إذا قارب أجله على الانتهاء أن يوصي بجزء من تركته لوالديه وأقاربه بالمعروف.

والآية الثانية توجب لكل واحد من الوالدين والأقربين نصيباً معيناً مفروضاً من الله لهم، وذلك بطريق الميراث، وليس بطريق الوصية الواجبة.

فهذا النصان متعارضان في الظاهر، ولكنهما يمكن التوفيق بينهما، وذلك ببقاء حكم الوصية الواجبة لغير الوارثين من الوالدين والأقربين، وبذلك يزول التعارض الظاهري بين الآيتين الكريمتين.

---

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١١ من سورة النساء.

ومثال ذلك ـ أيضاً ـ ما سبق من النصين في عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها فقد ورد قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهرٍ وَعشراً﴾(١).

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٢).

ويمكن التوفيق بينهما بأن الحامل تعتد بأبعد الأجلين، فإن كان وضعها لحملها قبل مرور أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة زوجها أتمت عدتها بعد الوضع حتى تنتهي أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، وإن كان وضعها لحملها استمر أكثر من أربعة أشهر وعشرة أيام فتستمر عدتها حتى تضع حملها.

ومن طرق الجمع والتوفيق بين النصين: تأويل أحدهما بما يزيل التعارض بينهما، وذلك بصرفه عن ظاهره.

ومن طرق ذلك ـ أيضاً ـ اعتبار أحد النصين مخصصاً لعموم النص الآخر، فيعمل بالخاص في موضعه، وبالعام فيما عدا الخاص.

ومثل ذلك : اعتبار أحد النصين مقيداً لإطلاق النص الآخر، فيعمل بالمقيد في موضعه، وبالمطلق فيما عدا المقيد.

٢ ـ وقد يكون بترجيح أحدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيح التي سنتكلم عنها في الفصل الثاني ـ إن شاء الله ـ ، فإذا تبين من البحث أن أحد النصين راجح والثاني مرجوح عمل بالراجح دون المرجوح.

---

(١) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٤ من سورة الطلاق.

٣ ـ **وقد يكون ببيان نسخ أحد النصين**، وذلك إذا علم المتقدم منهما في النزول، والمتأخر عنه، فيعمل بالناسخ دون المنسوخ، ولا يلجأ المجتهد إلى هذا النوع من البيان إلا إذا لم يمكن الجمع والتوفيق بين النصين، ولم يمكن ـ أيضاً ـ ترجيح أحدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيح.

٤ ـ وقد يكون بتساقط الدليلين والبحث عن دليل آخر غيرهما؛ وذلك لأن النصين تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما، ولا ترجيح أحدهما على الآخر، ولا يعرف المتقدم منهما على المتأخر، فسقط الاستدلال بهما.

الفصل الثاني
في الترجيـــــح

تعريف الترجيح :

الترجيح في اللغـة : هـو التمييـل والتغليب، ومنه قولهم، رجـح الميزان يرجحُ ويرجَح بالضم والفتح، رجحانا فيهما، أي مال(١).

وفي اصطلاح الأصوليين : هـو تقـديم احـد المتعـارضين لمـزيـة معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر(٢).

ولا يلجأ المجتهد إلى الترجيح بين المتعارضين إلا إذا لم يمكن الجمـع والتوفيق بينهما، أمـا إذا أمكن الجمـع بينهما فيتعين؛ لأنـه حينئـذ يكـون العمل بالدليلين، ومما لا شك فيه أن العمل بالـدليلين أولى من إهمالهما او إهمال أحدهما بدون مرجح للآخر عليه؛ لانه يكون ترجيحاً بـلا مـرجـح وهذا لا يجوز.

وقد اتفق الأصوليون على وجوب الترجيح بين المتعـارضين في هـذه الحالة، وعلى وجوب العمل بالراجح، **وقد استدل جمهور الأصوليين على ذلك بالدليلين الآتيين:**

الأول : إجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ومن بعـدهم من التـابعين على تقـديم بعض الأدلـة الظنيـة على بعضهـا في الـوقـائع

---

(١) أنظر مادة رجح في مختار الصحاح ص ٢٣٤.
(٢) أنظر الأسنوي على المنهاج ج ٣ ص ١٥٦.

والحوادث المختلفة، وذلك إذا اقترن به ما يقويه ويميزه على الدليل الآخر الذي يعارضه.

ومثال ذلك : تقديم خبر عائشة بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ الذي تقول فيه: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»، وفي رواية أخرى: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل»، على خبر أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ الذي يقول فيه: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «إنما الماء من الماء»(١).

ومعنى ذلك : أن جماع الزوج لزوجته يوجب الاغتسال بمجرد التقاء الختانين من غير إنزال؛ وذلك بناء على حديث عائشة؛ لأنها أعرف بحال النبي ـ ﷺ ـ فكان حديثها راجحاً على حديث «إنما الماء من الماء».

والثاني : الدليل العقلي : وخلاصته أن العقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح في الحوادث التي تقع لهم، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات الصحيحة.

شروط الترجيح :

الترجيح له شروط اشترطها الأصوليون لابد من وجودها، فإذا وجدت هذه الشروط كان الترجيح صحيحاً، وإذا فقد شرط من هذه الشروط كان الترجيح غير صحيح، وهذه هي أهم الشروط :

الشرط الأول : مساواة كل من الدليلين المتعارضين في الحجية، أي في اعتبارهما حجة ودليلاً، فإذا كان أحدهما لا تتوافر فيه شروط الحجية فلا يتحقق التعارض بينه وبين الدليل الآخر، وبناء على ذلك: فلا ترجيح بينهما.

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ورقم الحديث ١١٥.
(٢) الآية ٢ من سورة الطلاق.

والشرط الثاني : ألا يعلم المتاخر منهما؛ لأنه إذا علم فلا يصح الترجيح بينهما؛ وذلك لأن المتقدم منهما يكون منسوخاً، والمتأخر يكون ناسخاً، فلا يكون هناك تعارض بينهما.

طرق الترجيح :

التعارض قد يكون بين آيتين من كتاب الله ـ تعالى ـ ، وقد يكون بين حديثين من أحاديث الرسول ـ ﷺ ـ ، وقد يكون بين قياسين، وذلك كله في مسألة واحدة، وما دام الأمر كذلك فلابد من الترجيح، وذلك على النحو التالي:

(أ) التعارض بين نصين من الكتاب الكريم :

إذا كان التعارض بين نصين من القرآن الكريم، **فإن الترجيح بينهما يكون من جهة طريق الدلالة**، فيرجح المدلول عليه بعبارة النص على المدلول عليه بإشارة النص، ويرجح المفسر على الظاهر، والمحكم على المفسر؛ وذلك لما فيهم من قوة في الاستدلال تصلح أن تكون أساساً للترجيح.

ومثال ذلك ما يلي :

١ ـ تعارض المحكم والمفسر :

قال الله ـ تعالى ـ في من يقام عليه حد القذف: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**(١).

وقال ـ تعالى ـ أيضاً : **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾**(٢).

---

(١) الآية ٤ من سورة النور.

(٢) الآية ٢ من سورة الطلاق.

فهذان نصان متعارضان في شيء واحد وهو الشهادة، ولابد من الترجيح بينهما، ونحن لو نظرنا في النصين ودققنا النظر، فإننا نجد النص الأول محكم يوجب عدم قبول شهادة من أقيم عليه هذا الحد، وإن صار عدلاً بعد ذلك بأن تاب إلى الله توبة نصوحا.

والنص الثاني مفسر يقتضي قبول شهادة الشاهدين العدلين، ولو كانا قد أقيم عليهما حد القذف.

ويكون الترجيح بينهما ـ في هذه الحالة ـ بتقديم الحكم الذي دلت عليه الآية الأولى وترجيحه على الحكم الذي دلت عليه الآية الثانية؛ لأن الآية الأولى محكمة، والآية الثانية مفسرة، والمحكم يقدم على المفسر.

٢ ـ تعارض الظاهر والنص :

قال الله ـ تعالى ـ بعد أن بين المحرمات من النساء في آيتي التحريم بدأها بقوله : ﴿حُرِّمَتْ عليْكُم أُمَّهاتُكُمْ، وَبَنَاتُكُمْ، وَاخَوَاتُكُمْ...﴾ إلى آخر المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ انْ تَبْتَغُوا بِامْوَالِكُمْ مُحْصِنِيَن غَيَر مُسَافِحِين...﴾(١).

وقال الله ـ تعالى ـ في أوائل السورة نفسها: ﴿فانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِسَاء، مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾(٢).

فهذان نصان متعارضان في شيء واحد وهو حل الزواج، ولابد من الترجيح بينهما، ولو نظرنا ودققنا النظر في النصين، فإننا نجد النص الأول يدل على حل الزواج بما زاد على أربع زوجات من غير المحرمات المذكورات في آيتي التحريم في الظاهر.

---

(١) الآيتان ٢٣، ٢٤ من سورة النساء.

(٢) الآيتان ٢٣، ٢٤ من سورة النساء.

ويدل النص الثاني على وجوب الاقتصار على أربع زوجات مجتمعات لرجل واحد في وقت واحد.

ويكون الترجيح بينهما ـ في هذه الحالة ـ بتقديم النص على الظاهر؛ لأن النص أقوى في دلالته على الحكم من الظاهر، وبناء عليه فيحرم ما زاد على أربع زوجات لرجل واحد في وقت واحد.

(ب) التعارض بين نصين من الحديث الشريف :

قد يحدث التعارض ـ في ظاهره ـ بين حديثين شريفين من أحاديث الرسول ـ ﷺ ـ في مسألة واحدة، ولابد أن يرجح المجتهد ـ في هذه الحالة ـ أحد الحديثين، والترجيح بينهما قد يكون باعتبار السند، أي الرواة، وقد يكون باعتبار المتن وهو نص الحديث، وذلك على النحو الآتي:

الترجيح باعتبار السند :

يكون الترجيح باعتبار السند وأحوال الرواة، بتقديم رواية الراوي العدل الورع التام الضبط، على رواية من هو أقل منه في هذه الأوصاف.

ويكون بتقديم رواية الفقيه العالم بمدلولات الألفاظ، والقادر على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، على من هو أقل منه في هذه الأمور المذكور.

ويكون بتقديم رواية من كان قريباً من الرسول ـ ﷺ ـ وقت سماع الحديث، على من كان بعيداً عنه؛ وذلك لأن القريب من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أعرف بالحديث، وسببه، وما قيل له، وما قيل فيه.

ويكون باعتبار نفس الرواية وقوتها من جهة ثبوتها، فيرجح الحديث المتواتر على الحديث المشهور، والحديث المشهور على حديث الآحاد؛ وذلك لأن المتواتر ثبت بطريق يقيني لا يحتمل أدنى شك، والمشهور ثبت بطريق قريب من المتواتر، وأما حديث الآحاد فقد ثبت بطريق ظني يحتمل الشك.

ويقدم الحديث المسند على الحديث المرسل؛ وذلك لمعرفة سلسلة رواة الحديث المسند، وجهالة بعض رواة الحديث المرسل.

الترجيح باعتبار المتن :

المراد بالمتن : هو نص الحديث الوارد عن النبي ﷺ.

والترجيح باعتبار المتن، يراد به: ما يتضمنه النص من الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، وغير ذلك.

ويكون الترجيح باعتبار المتن بوجوه كثيرة من وجوه الترجيح التي تعود إلى ألفاظ النص، وهي عديدة:

منها : أن النهي يقدم على الأمر؛ وذلك لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ومنها : أن الحقيقة تقدم على المجاز؛ لأنه يحتاج إلى قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي، والحقيقة لا تحتاج إلى هذه القرينة؛ لأن اللفظ فيها يدل على المعنى الموضوع له وهو الأصل.

ومنها : الترجيح بالأحوط، ومعنى هذا: أنه إذا تعارض نصان، أحدهما يدل على الحرمة، وثانيهما يدل على الإباحة، فيرجح ما يدل على الحرمة على ما يدل على الإباحة؛ وذلك من باب الاحتياط.

ومثال ذلك : إذا تعارض حديثان، أحدهما يوجب العقوبة، وثانيهما لا يوجبها، فيقدم الثاني على الأول؛ وذلك لأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

وغير ذلك من أوجه الترجيح الكثيرة المذكورة في المطولات من كتب أصول الفقه.

(حـ) التعارض بين قياسين :

إذا تعارض قياسان في مسألة واحدة من المسائل، فيجب على المجتهد ترجيح أحد القياسين على الآخر، ويكون الترجيح بينهما باعتبارات متعددة، بعضها يرجع إلى الأصل في القياس، وبعضها يرجع إلى الفرع، وبعضها يرجع إلى العلة، وبعضها يرجع إلى أمر خارج عن القياس، وذلك على النحو التالي:

إذا كان حكم الأصل قطعياً في أحد القياسين، وظنياً في القياس الثاني، فيقدم ما كان حكم الأصل فيه قطعياً على ما كان حكم الأصل فيه ظنياً؛ وذلك لأن القطعي يدل على الظن الغالب.

وإذا كان فرع القياس متأخراً عن أصله في أحد القياسين، ومتقدماً على أصله في القياس الثاني، فيقدم المتأخر عن أصله دون المتقدم عليه؛ وذلك لسلامة الأول عن الاضطراب، وبعده عن الخلاف.

وإذا كانت علة أحد القياسين، وصفا ظاهراً منضبطاً، ولم تكن علة القياس الثاني كذلك، فيقدم الأول على الثاني؛ وذلك لأنه أغلب على الظن؛ لوضوحه وظهوره.

وإذا كان أحد القياسين موافقاً للأصول في الحكم، والثاني ليس كذلك، فيقدم القياس الموافق للأصول في الحكم على ما ليس كذلك؛ لأن

شهادة الأصول تكون دليلاً على اعتبار الحكم، وكثرة الأدلة على شيء ترجحه على ما كانت أدلته قليلة.

هذا ما وفقني الله ـ لكتابته في علم أصول الفقه، هذا العلم النافع المفيد، الذي لا غنى عنه لكل مشتغل بالفقه، شرعياً كان أو وضعياً؛ لأنه يترتب عليه صحة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ولا يمكن الوصول إلى هذه الدرجة إلا بالاجتهاد، وباب الاجتهاد مفتوح على مصراعيه لكل من توافرت فيه شروطه، حتى لا نجد معاملة من المعاملات الحديثة لا حكم لها في الفقه الإسلامي المستمد من الشريعة الإسلامية الكاملة، التي ختم الله ـ تعالى ـ بها الشرائع السماوية كلها، وجعلها مسك الختام، وصالحة لكل زمان ومكان.

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه الخير، وأن يهدينا سواء السبيل، وأن ينفع بهذا الكتاب أمة الإسلام، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

الدكتور محمود محمد الطنطاوي
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
بجامعة عين شمس "سابقاً"